المحاضرة العاشرة
آية الشورى وآية آية العقود.

أولا: آية الشورى وهي قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: **159**]

تفسير غريب الألفاظ والمعاني

الفاء عاطفة .

والباء حرف جر لِلْمُصَاحَبَةِ؛، أَيْ لِنْتَ مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ[1].

وقيل الباء للسببية أي فبسبب رحمة الله لك ولأمتك {لِنْتَ لَهُمْ} أي كنت لينًا لهم[2].

وما زائدة توكيدا. ومنه قوله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ} [النساء: 155] أي فبنقضهم ميثاقهم، ومنه قوله تعالى: {قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ} [المؤمنون: 40] أي عن قليل[3]

وَقِيلَ: مَا هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ. تَقْدِيرُهُ: فَبِأَيِّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ. لكنه ضعيف كما قال أبو حيان[4]

"رحمة من الله" اختلف في متعلق الرحمة فَقِيلَ: مُتَعَلِّقُ الرَّحْمَةِ الْمُؤْمِنُونَ. فَالْمَعْنَى: فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِنْتَ لَهُمْ؛ وقيل مُتَعَلِّقة بالْمُخَاطَبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاكَ جَعَلَكَ لَيِّنَ الْجَانِبِ لَهُمْ[5].

فَالْمَعْنَى: فَبِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عليك وعَلَيْهِمْ لِنْتَ لَهُمْ[6].

"لنت: أَيْ دَمِثْتَ أَخْلَاقُكَ وَلَانَ جَانِبُكَ[7]. ولم تقيد بحال فعمت كل أحواله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، كما قال تعالى {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4][8].

{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}

الفظّ: السيء الْخُلُقِ، الْجَافِي الطَّبْعِ الشديد القول.

وَالْغَلِيظُ الْقَلْبِ: الْقَاسِي القلب الذي لا يلين قلبه لأي سبب من الأسباب[9].

وقيل الْوَصْفَانِ "الفظ، الغليظ القلب" بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَجُمِعَا لِلتَّأْكِيدِ[10].

{لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}: انفضوا: أي تفرقوا وخرجوا، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: 11] أي تفرقوا.

" ومِنْ حَوْلِكَ" أَيْ مِنْ جِهَتِكَ وَإِزَائِكَ[11].

---

[1] «التحرير والتنوير» (4/ 144).

[2] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 362).

[3] «البحر المحيط في التفسير» (3/ 407)«تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 361).

[4] البحر المحيط في التفسير (3/ 407)

[5] «البحر المحيط في التفسير» (3/ 407).

[6] «البحر المحيط في التفسير» (3/ 407).

[7] «البحر المحيط في التفسير» (3/ 407؛

[8] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 362)

[9] «التحرير والتنوير» (4/ 146) «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 364)

[10] «البحر المحيط في التفسير» (3/ 408)

[11] «التحرير والتنوير» (4/ 146)

"فاعف عنهم" إذا قصروا في حقك. والعفو: هو التسامح وعدم المؤاخذة[1].

{وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ}: الِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فِيمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِحَقِّ الله عزّ وجل إذا قصروا فيه[2]. {فاستغفر لهم وشاورهم} اللَّهِ تَعَالَى وَبِمُشَاوَرَتِهِمْ[3].

شاورهم" وَالْمُشَاوَرَةُ مَصْدَرُ شَاوَرَ، وَالِاسْمُ الشُّورَى وَالْمَشُورَةُ.

والمشورة هي استطلاع الرأي بحيث يُعرض الشيء على المستشار ليُستطلَع الرأي وينظر ما رأيه فيه[4].

والضمير في (شاورهم) يعود على الصحابة رضوان الله عليهم[5].

فِي الْأَمْرِ} كلمة الأمر: المراد بها واحد الأمور لا واحد الأوامر[6].

وَ (الْ) فِي الْأَمْرِ لِلْجِنْسِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ الْمُهِمُّ الَّذِي يُؤْتَمَرُ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَمْرٌ أَمِرٌ[7]."وحديث أمر أمر ابن أبي كبشة"

{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}:الْعَزْمُ هُوَ تَصْمِيمُ الرَّأْيِ عَلَى الْفِعْلِ. أي صممت على الفعل، بعد المشورة[8].

{فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} التَّوَكُّلُ حَقِيقَتُهُ الِاعْتِمَادُ، وَهُوَ الشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ مَعَ رَجَاءِ السَّدَادِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ فَالتَّوَكُّلُ انْفِعَالٌ قَلْبِيٌّ عَقْلِيٌّ يَتَوَجَّهُ بِهِ الْفَاعِلُ إِلَى اللَّهِ رَاجِيًا الْإِعَانَةَ وَمُسْتَعِيذًا مِنَ الْخَيْبَةِ وَالْعَوَائِقِ، وَرُبَّمَا رَافَقَهُ قَوْلٌ لِسَانِيٌّ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ[9].

"فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" فيه محذوف وَالتَّقْدِيرُ: فَإِذَا عَزَمْتَ فَبَادِرْ وَلَا تَتَأَخَّرْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[10].

الأحكام المستنبطة بالآية

- وردت الشورى في القرآن الكريم في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى: الأولى: الشورى في قوله ـ تعالى ـ: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38] والثانية: شاور في قوله ـ تعالى ـ: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: 159] الثالثة: تشاور في قوله ـ تعالى ـ: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233]؛ فشملت الشورى الأمور العامة والخاصة.
- **من الألفاظ القريبة من معنى الشورى**: النَّصِيحَةُ كما في الحديث "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" أخرجه مسلم .

مجالات الشورى (متعلق الاستشارة) :

وقد اختلف أهل العلم في تحديد المراد بـ «الأمر» الوارد في قوله ـ تعالى ـ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: 159]

فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو... فتكون ال للعهد

---

[1] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 364)
[2] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 364)
[3] «البحر المحيط في التفسير» (3/ 408)
[4] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 365)
[5] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 365)
[6] «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 366)
[7] «التحرير والتنوير» (4/ 147)
[8] «التحرير والتنوير» (4/ 151) «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 366)
[9] «التحرير والتنوير» (4/ 151)
[10] «التحرير والتنوير» (4/ 151)

وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي والمقصود به الأمور المهمة، قال ابن عاشور: «إنما تكون في الأمر المهم المشكل من شؤون المرء في نفسه، أو شؤون القبيلة، أو شؤون الأمة، و (أل) في: الأمر للجنس والمراد بالأمر: المهم الذي يؤتمر له ...

واختلف فيه من جهة تعلق المشورة بأمور الدين أم الدنيا:

فقيل: أنه أمر الدنيا خاصة.

والثاني: أنه أمر الدين والدنيا وهو أصح.

مسألة: اتفق الفقهاء أن الشورى إنما تقع فيما هو من قبيل الاجتهاد:

لا تكون الشورى فيما فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله فلا مجال للشورى فيه؛ إِذِ التَّشَاوُرُ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَلَا اجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ.

ولا تكون فيما فيه حكم بين الناس لأَنَّ مَحَل مُشَاوَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْذِ الرَّأْيِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ[1].

حُكْمُ الشورى[2]: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَدْلُولِ قَوْلِهِ: {وَشاوِرْهُمْ} هَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ، وَهَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السّلام-، أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِوُلَاةِ أُمُورِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى **الْوُجُوب وَالْعُمُوم**، قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: وَاجِبٌ عَلَى الْوُلَاةِ الْمُشَاوَرَةُ، فَيُشَاوِرُونَ الْعُلَمَاءَ فِيمَا يُشْكِلُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَيُشَاوِرُونَ وُجُوهَ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَيُشَاوِرُونَ وُجُوهَ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمْ وَيُشَاوِرُونَ وُجُوهَ الْكُتَّابِ وَالْعُمَّالِ وَالْوُزَرَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا.

وعند الشافعية قولان: أنّ هَذَا الْأَمر **لِلِاسْتِحْبَابِ**، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ، وَهُوَ **عَامٌّ لِلرَّسُولِ وَغَيْرِهِ**، تَطْيِيبًا لِنُفُوسِ أَصْحَابِهِ وَرَفْعًا لِأَقْدَارِهِمْ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ..

والقول الثاني للشافعية **الوجوب** قَالَ النَّوَوِيُّ، الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وُجُوبُهَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَلَمْ يَنْسِبِ الْعُلَمَاءُ لِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلًا فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّ كلام الْجَصَّاصَ الحنفي يَدُلُّ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وُجُوبُهَا.

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصِ **الْوُجُوب بالنّبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْحسن وسُفْيَان**، قَالَا: وَإِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ وَتَشْرِيعَ فِي أُمَّتِهِ وَذَلِكَ فِيمَا لَا وَحْيَ فِيهِ. وَقَدِ اسْتَشَارَ النّبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي الْخُرُوجِ لِبَدْرٍ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ، وَفِي شَأْنِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَاسْتَشَارَ عُمُومَ الْجَيْشِ فِي رَدِّ سَبْيِ هَوَازِنَ[3].

الشورى قاعدة شرعية في أمور المسلمين العامة والخاصة[4]

فنظام الحكم الإسلامي نظام شوريٌّ، لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران:159/ 3] {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى:38/ 42] وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة، مثل: «المستشار مؤتمن»[5] وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لم يكن أحد أكثر مشورة من

---

[1] «الموسوعة الفقهية الكويتية» (26/ 282) .

[2] «تيسير البيان لأحكام القرآن» (2/ 208)«التحرير والتنوير» (4/ 148)

[3] «التحرير والتنوير» (4/ 149)

[4] . «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (8/ 6200)

[5] . أخرجه الترمذي (2369) مطولاً باختلاف يسير، والنسائي (4201(

رسول الله صلّى الله عليه وسلم»[1]؛ وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة، فكانوا يجمعون رؤساء الناس، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً من القرآن والسنة؛ منها مشاورة أبي بكر في حروب الردة، وفي جمع القرآن. ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين، وفرض الخراج، ونحوها.

نطاق الشورى

الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية؛ ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة لنصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ومبادئها التشريعية، لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيرَة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً} [الأحزاب:36/ 33]؛ وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم، وسياسة البلاد، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة، وإعلان الحرب، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات؛ فيجب على الإمام استشارة أهل العلم في شأنها، لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران:159/ 3] وقوله سبحانه: واصفاً المؤمنين {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى:38/ 42] وثبت في السنة أن النبي صلّى الله عليه وسلم استشار أصحابه في مختلف شؤون المسلمين، كما حدث في غزوات بدر وأحد والخندق وفي صلح الحديبية[2].

هل الشورى ملزمة أم لا: اختلف الفقهاء في حكم الشورى: هل هي ملزمة للحاكم، أو اختيارية، وهل نتيجتها ملزمة أو اختيارية أيضاً؟.

قال جماعة: إن الشورى فيما لم ينزل فيه وحي في مكايد الحروب وعند لقاء العدو اختيارية، تطييباً للنفوس ورفعاً للأقدار، وتألفاً على الدين؛ لقوله تعالى: {فإذا عزمت فتوكل على الله} [آل عمران:159/ 3]، ولأن أبا بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين، لم ير غالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة قائلاً: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه.

وقال آخرون: إن الحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل الحل والعقد عملاً بالأوامر القرآنية، ويصبح الأمر عديم الأثر إذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها. وقد عمل بها الرسول صلّى الله عليه وسلم وصحابته الراشدون من بعده.

ورأى بعض العلماء أن الأمر فيه تفصيل:

إنْ أجمَعَ أهلُ الشُّورَى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ.

إن اختلَفُوا فيما بينَهم وغلَبَ بعضُهم على بعضٍ كثرةً وسَوَادًا في الرأي، فلا يخلو مِن حالَيْنِ:

الأُولى: إن كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنبِطًا، فالشُّورى بالنسبةِ له مُعْلِمَةٌ، فيجوزُ له مخالفتُهم.

الثانيةُ: إن كان الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهم فيه، فالشُّورَى مُلزِمةٌ له؛ كما قال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]، ومن لا يَعْلَمْ لا يَستنبِطْ[3].

الفرق بين الشورى في الشريعة الإسلامية وبين الشورى في النظم الوضعية القانونية.

---

[1] . أخرجه أحمد في مسنده (19231) وعبد الرزاق في مصنفه (9720)، وابن حبان في صحيحه (4872)، قال ابن حجر في فتح الباري (393/5): رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

[2] «الشورى في الشريعة الإسلامية» (ص39)

[3] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (4/ 2031)

الفرق هو أن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشرّع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة؛ أما مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشرع، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية[1].

حكم الشُّورَى فِي الْقَضَاءِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَشِيرَ فِيمَا يَعْرِضُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي يُشْكِل أَمْرُهَا؛ وَمَحَلها فِيمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَال الْفُقَهَاءِ الدَّاخِلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ؛ أَمَّا الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ، فَلَا مَدْخَل لِلْمُشَاوَرَةِ فِيهِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لا يَقْضِي فِيمَا سَبِيلُهُ الِاجْتِهَادُ إِلَاّ بَعْدَ الْمَشُورَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنِ مجتهدا.

وَعَلَى الْقَوْل بِالنَّدْبِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُلْزَمُ بِمَشُورَةِ مُسْتَشَارِيهِ، إِلَاّ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يُخَالِفُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعًا.[2]

شروط أهل الشورى

وأهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس والمتدربون فيهم، إذ لا يعقل، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس، ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل؛ وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير[3].

مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَشَارَ:

عَلَى مَنِ اسْتُشِيرَ أَنْ يَصْدُقَ فِي مَشُورَتِهِ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أخرجه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ وَلِقَوْلِهِ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ"؛ فَيَذْكُرُ الْمَحَاسِنَ وَالْمَسَاوِئَ كَمَا يَذْكُرُ الْعُيُوبَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْعُيُوبَ الْعُرْفِيَّةَ؛ وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْمَسَاوِئِ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ إِنْ قَصَدَ بِذِكْرِهَا النَّصِيحَةَ.

وَهَذَا الْحُكْمُ شَامِلٌ فِي كُل مَا أُرِيدَ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، كَالنِّكَاحِ، وَالسَّفَرِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُجَاوَرَةِ، وَإِيدَاعِ الأَمَانَةِ، وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ [4] ؛ وَلِفُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ ذِكْرِ الْمَسَاوِئِ[5].

وجوب الشورى في الولاية العامة[6]:

وأصلُ الولايةِ الشرعيَّةِ، والخِلافةِ النبويَّةِ: أنْ تكونَ بالشُّورى، ويُقابِلُها الملْكُ والتغلُّبُ والغَصْبُ، وكلُّ ما كان في الخلفاءِ الراشدينَ فهو شُورَى.

الوجهُ الثاني لتحقُّقِ الولاية: أنْ يَقْهَرَ إمامٌ مسلمٌ الناسَ على طاعتِهِ، فيتولَّى الأمرَ بالقوةِ، فيتمكَّنَ منهم، فإنَّه حينئذٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ فيما لم يخالف فيه شرع الله تعالى؛ دفعًا للشرِّ والخلافِ والفتنةِ وإراقةِ الدماءِ.

حكم عفو المسلم عن حقه[7]:

يستحب للإنسان أن يعفو عن حقِّه في معاملة إخوانه؛ لقوله: {فَاعْفُ عَنْهُمْ} ولكن هذه الآية مقيدة بما إذا كان العفو إصلاحًا، قيَّدها قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40ولكن العفو ليس بواجب؛ لأن الله يقول: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: 41]

---

[1] «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (8/ 6205)

[2] . «الموسوعة الفقهية الكويتية» (26/ 282)

[3] تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (4/ 250) «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (8/ 6202)

[4] «الموسوعة الفقهية الكويتية» (26/ 282) .

[5] «الموسوعة الفقهية الكويتية» (26/ 284)

[6] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (1/ 30)

[7] «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (1/ 30)

فمن انتصر لنفسه بعد أن ظلم فليس عليه سبيل، لكن الأفضل أن يعفو إذا كان في العفو إصلاح؛ أما إذا كان العفو يزيد الشر: فإن هذه مصلحة تضمنت مفسدة أعظم، مثل: لو كان الجاني معروفًا بالشر والفساد فالأولى أن نؤاخذه بالذنب، قال ابن العربي:" وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إلَى حَالَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ الْبَاغِي مُعْلِنًا بِالْفُجُورِ، وَقِحًا فِي الْجُمْهُورِ، مُؤْذِيًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَيَكُونَ الِانْتِقَامُ مِنْهُ أَفْضَلَ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُذِلُّوا أَنْفُسَهُمْ، فَيَجْتَرِئَ عَلَيْهِمْ الْفُسَّاقُ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْفَلْتَةَ، أَوْ يَقَعَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَعْتَرِفُ بِالزَّلَّةِ، وَيَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ، فَالْعَفْوُ هَاهُنَا أَفْضَلُ، وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: 237] " [1]

[1] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (4/ 93) «تفسير العثيمين: آل عمران» (2/ 367).

ثانيا: آية العقود وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]

يا أيها الذين آمنوا) الخطاب للمؤمنين من أُمتنا، وهذا قول الجمهور؛ وقال ابن جريج أنهم أهل الكتاب[1]. والصحيح قول الجمهور

أوفوا) الإيفاء الإتيان بالشيء تاما وافيا لا نقص فيه بالقيام بموجب العقد[2]. يُقَالُ: وَفَى وَأَوْفَى. وَاللُّغَتَانِ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ} [التوبة: 111]؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [النجم: 37][3].

العقود) الْعَقْدُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، أَيْ: وَرَبْطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ يُقَالُ: عَقَدْتُ الْعَهْدَ وَالْحَبْلَ.؛ وفي الشرع هو الِالْتِزَامُ الْوَاقِعُ بَيْنَ جَانِبَيْنِ فِي فِعْلٍ مَا[4]..

وقيل العقود هي بمعنى العهود وقيل: العقود أوكد العهود، يقال: عقد فلان اليمين، إذا وَكّدها[5].

ثم اختلف في تفسيرها على خمسة أقوال:

واختلفوا في المراد بالعهود هاهنا على خمسة أقوال[6] :

أحدها: أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحلّ وحرّم، وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

والثاني: أنها عهود الدين كلها قاله الحسن.

والثالث: أنها عهود الجاهلية، وهي الحِلْفُ الذي كان بينهم، قاله قتادة.

الرابع: أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيمان بالنبي محمّد صلّى الله عليه وسلّم، قاله ابن جريج، بناء على أن الخطاب للكتابيين.

والخامس: أنها عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين، وهذا قول ابن زيد.

والأظهر من هذه الأقوال أنها عامة في جميعها لأنَّ العقود جمع محلى باللام مستغرق لجميع ما يصدق عليه أنه عقود الله تعالى من الأصول والفروع[87].

(أحلت لكم بهيمة) قيل هذا تفصيل بعد إجمال؛ وقيل استئناف تشريع[9].

(أحلت) لا بد من إضمار فعل يناسب الكلام يعني أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام فيشمل لحمها وجلدها وعظمها وصوفها ولبنها وغير ذلك مما أحلّ.

بهيمة) البهيمة ما لا نطق له من الحيوان، ثم اختص في المتعارف بما عدا السباع والطير، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كانت معها الإبل، ولا يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير[10].[11].

---

[1] زاد المسير في علم التفسير (1/ 505)

[2] التحرير والتنوير (6/ 74)، تفسير المنار 98/6

[3] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 5)

[4] تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (6/ 32) تفسير المنار (6/ 98) التحرير والتنوير (6/ 74)

[5] التفسير البسيط (7/ 217)

[6] زاد المسير في علم التفسير (1/ 505)

[7] نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (3/ 229)

[8] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 7)

[9] البحر المحيط 158/4

[10] نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (3/ 230)

[11] التحرير والتنوير (6/ 78)

واختلفوا فيها فالجمهور قالوا هي الضأن والمعز والإبل والبقر كما قال تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: 143-144]

وقال الكلبي بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش وحمر الوحش[1].

(إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد) أي يستثنى من الحل ما يتلى عليكم من المحرمات الآتية حال كونكم غير محلي الصيد. أي غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام[2].

الصيد) مصدر صاد يصيد؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أي الاصطياد، أو يَكُون اسْمِ الْمَفْعُولِ بمعنى الشيء المصيد كَإطلاق الْخَلْقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ[3].

(غير محلي الصيد وأنتم حرم) معنى حرم وَالْحَرَامُ وَصْفٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَيْ نَوَاهُمَا؛ وَوَصْفٌ أَيْضًا لِمَنْ كَانَ موجودا فِي الْحَرَمِ[4]. أي يحرم الصيد أثناء الإحرام أو في الحرم

(إن الله يحكم ما يريد) أي يحل ما يريد ويحرم ما يريد. وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ لَا مَا تُرِيدُونَ أَنْتُمْ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِصَالِحِكُمْ مِنْكُمْ[5]. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ أي يشرع ما يشاء من تحليل وتحريم بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، فأباح بهيمة الأنعام في جميع الأحوال، وأباح الصيد في بعض الأحوال دون بعض، ولا اعتراض عليه، لأنّه مالك الأشياء وخالقها، فيتصرف فيها كما يشاء بحكمته وحسن تدبيره[6].

المعنى الإجمالي

ينادي الحق تبارك وتعالى عباده المؤمنين بعنوان الإيمان فيقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} أي: يا من آمنتم بي وبرسولي ووعدي ووعيدي {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فلا تحلوها وبالعهود فلا تنكثوها، فلا تتركوا واجباً ولا ترتكبوا منهياً، ولا تحرموا حلالاً ولا تحلو حراماً أحللت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إلا ما يتلى عليكم وهي الآتية في آية: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ2 ... } فلا تحرموها وحرمت عليكم الصيد وأنتم حرم فلا تحلوه. وسلموا الأمر لي فلا تتنازعوا فيما أحل وأحرم فإني أحكم ما أريد[7].

الأحكام المستنبطة:

قال القرطبي: "وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَلُوحُ فَصَاحَتُهَا وَكَثْرَةُ مَعَانِيهَا عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهَا لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ: الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، الثَّانِي: تَحْلِيلُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، الثَّالِثُ- اسْتِثْنَاءُ مَا يَلِي بَعْدَ ذَلِكَ، الرَّابِعُ- اسْتِثْنَاءُ حَالِ الْإِحْرَامِ فِيمَا يُصَادُ، الْخَامِسُ- مَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ لِمَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ[8].

هذه الآيات أمرت بالوفاء بالعقود فما معنى مصلح العقد؟

<u>مسألة: معنى العقد عند الفقهاء: له معنى عام ومعنى خاص:</u>

---

[1] التفسير البسيط 221/7
[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام (1/ 521)
[3] التحرير والتنوير (6/ 80)
[4] التحرير والتنوير (6/ 78)
[5] التحرير والتنوير (6/ 80)
[6] تفسير آيات الأحكام للسايس (ص340)
[7] أيسر التفاسير للجزائري (1/ 587)
[8] تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (6/ 31)

المعنى العام: العقد يشمل جميع الالتزامات الشرعية؛ وهو الشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنه كل عزم المرء سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين أم احتاج إلى إرادتين كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن فهو بمعنى اللاتزام مطلقا.

والمعنى الخاص: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[1].

فيدخل في الوفاء بالعقود ما يلي:

وجوب الوفاء بفرائض الله: لأنها عقد بين العبد وربه وأعلاها توحيد الله وعدم الإشراك به؛ وهو عهده إليما كما قال تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: 60-61] ؛ ثم يدخل في ذلك امتثال كل أمر واجتناب كل نهي؛ ولوأنشأه الإنسان بنفسه كالنذر واليمين فهذا كله داخل في العقود.

وجوب الوفاء بالعهود التي تكون بين المسلمين: لأن أمر الناس لا يستقيم إلا بذلك وهو من عموم (أوفوا بالعقود).

وجوب الوفاء بالعقود بين المسلمين والكفار: أفراد وجماعات مثل معاملات المسلم مع الكافر بيعا وشراء أو تكون بين الدول لأن الأصل الوفاء بها ما لم تتضمن حراما؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4].

مسألة: ما هو الأصل في العقود التي ينشؤها العبد هل هو الحل أم المنع: اختلف العلماء في هذا[2]

الظاهرية: قالوا الأصل المنع حتى يقوم الدليل على إباحتها فكل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماعفهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ولقوله " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط".

الجمهور: الأَصل الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصا شرعيا لعموم قوله {أوفوا بالعقود} وقوله صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما؛ والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حلالا أو أحل حراما" .

مسألة: استدل المالكية بالآية على بطلان خيار المجلس

قالوا لأن العقد قد وقع فوجب الوفاء به وليس للبائع خيار المجلس وأما الحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" فأجابوا عنه بأجوبة منها:

قالوا هذه الآية ناسخة للحديث، موجبة لإتمام ما عُقد.[3]

وقَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ التَّفَرُّقُ بِالْقَوْلِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِرَاقًا[4]. وقَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ) أَيِ الْمُتَسَاوِمَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَعْقِدَا فَإِذَا عَقَدَا بطل الخيار فيه.

وقد رد الجمهور عليهم بأن الآية عامة والأحاديث خاصة والأصل الحكم بالخصوص على العموم قال ابن عبد البر: قَدْ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ لِمَذْهَبِهِمَا فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَأَكْثَرُهُ تَشْغِيبٌ لَا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَازِمٍ لَا مَدْفَعَ لَهُ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته 2918/4

[2] الفقه الإسلامي وأدلته 3049/4

[3] أحكام القرآن لبكر بن العلاء - ط جائزة دبي (1/ 443)

[4] تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (5/ 155)

نَزَعُوا بِالظَّوَاهِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ فَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... وَهَذِهِ ظَوَاهِرُ وَعُمُومٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْخُصُوصِ وَالنُّصُوصِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[1].

مسألة: اللفظ هو الأداة الطبيعية الأصلية في العقود بين الناس لسهولته وقوة دلالته ووضوحه، فيلجأ إليه متى كان العاقد قادراً عليه، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان. ولا يشترط فيه عبارة خاصة، وإنما يصح بكل ما يدل على الرضا المتبادل بحسب أعراف الناس وعاداتهم؛ لأن الأصل في العقود هو الرضا، لقوله تعال: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:4/29] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض»[2] .

فتنعقد العقود بما دل عليها من قول فلا يشترط في العقود كالبيع والإيجار والرهن والهبة ونحوها لفظ معين أو عبارة مخصوصة، أما عقد الزواج فاختلف الفقهاء في شأن الألفاظ المستعملة فيه، نظراً لخطورته وقداسته[3]

مسألة: يحصل بما يقوم مقام اللفظ كالعقد بالفعل أو الإشارة أوالكتابة؛ على تفصيل في شروطه وضوابطه عند الفقهاء واختلافهم في بعض الصور[4] .

مسألة: أخذ المالكية من هذه الآية وجوب التطوع بالشروع فيه:

قال ابن العربي: وَالْعَقْدُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ. وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7]. كَذَلِكَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]. وَمَا قَالَ الْقَائِلُ: عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ إلَّا لِيَفْعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ كَانَ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ"[5].

وهذا في سبعة من المندوبات - عندهم - وهي: "الحج المندوب "، و " العمرة المندوبة " - وهذا بالاتفاق بين العلماء - و " طواف التطوع "، و " الصلاة المندوبة "، و "الصوم المندوب "، و " الائتمام: فمن صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام "، و " الاعتكاف: فمن نوى اعتكاف عشرة أيام وجب عليه إكمالها إذا شرع فيها ".

ولكن في هذا نظر لورود أوامر خاصة مثل حديث: فمثلا في الصوم"المتطوع أمير نفسه ...."[6]

مسألة: أخذ من الآية وجوب الوفاء بالنذر واليمين لأنها عقد يعقده العبد على نفسه بينه وبين ربه.

أما النذر فهو أقسام:

نذر في طاعة يلزم الوفاء به؛ وتجب الكفارة في تركه.

ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، واختلف في وجوب الكفارة عليه.

ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به[7]؛ واختلف في وجوب الكفارة على من لم يف بنذر المباح.

---

[1] التمهيد - ابن عبد البر - ط المغربية (14/ 11)

[2] [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4/ 447]

[3] [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4/ 447]

[4] [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4/ 447]

[5] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 8)

[6] المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 250

[7] المقدمات الممهدات (1/ 404)

مسألة أخذ من الآية: إباحة الأنعام: وفي هذه الآيةِ؛ دليلٌ على إباحةِ الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام (الضأن المعز والبقروالإبل) على كلِّ صورةٍ، وعلى كلِّ سنٍّ صغيرِها وكبيرِها، ولا يُستثنى مِن أحوالها إلا ما دلَّ الدليلُ على استثنائِهِ؛ كالدمِ والمَيتَةِ وما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ منها[1].

وأما غيرها من البهائم كالوحشية كالغزال وحمار الوحش وكذا الطيور وغيرها مما يباح أكله فأخذت من أدلة أخرى من الكتاب والسنة.

مسألة: حكمُ جنينِ البهيمةِ: استدَلَّ جماعةٌ مِن الصحابةِ بعمومِ هذه الآيةِ على حِلِّ الجنينِ في بطنِ أمِّهِ لو وُجِدَ ميِّتًا في بطنها بعدَ ذَكَاتِها؛ وهو قول ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ[2]؛ ولعُلَمَاءِ المذاهب فيه قولان[3]:

-**القول الأول**: قال جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح؛ ويشترط فيه عند المالكية: أن يكون قد كمل خلقه: ونبت شعره، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه»؛ وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت، أشعر أم لم يشعر، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وهو الأصح

-**القول الثاني**: وقال أبو حنيفة: لا يؤكل بتذكية الأم؛ لأن الله تعالى حرم الميتة، وحرم المنخنقة، والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه؛ قالوا والمراد بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو التشبيه أي كذكاتها، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم.

أما إن ألقته الأم ميتاً قبل الذبح، فلا يؤكل إجماعاً؛ وإذا ألقته حياً قبل الذبح فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة، وإذا ألقته حياً بعد تذكيتها، فإن ذبح وهو حي أكل، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة، فهو ميتة.

مسألة: في قوله تعالى {إلا ما يتلى عليكم} جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[4]:

قال ابن العربي "وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَنَا شَيْئًا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا اسْتِثْنَاءً مِنْهُ؛ فَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَنَا فَسَمَّاهُ وَبَيَّنَهُ؛ وَأَمَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ فَوَعَدَ بِذِكْرِهِ فِي حِينِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ...، وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[5].

وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز مطلقاً، ومن أدلتهم:

أن هذا لا يترتب على فرض جوازه محال؛ لأن غاية ما في الأمر هو: جهل المكلَّف بما كُلِّف به مدة من الزمن، وهذا ليس بمحال، ولا يؤدي إلى المحال فهو إذن جائز.

واستدلوا بوقوعه كثيرا في الشريعة ، فقد وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الشريعة، من ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ، وقوله: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وقوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) ، ثم جاء بيان ذلك في السُّنَّة

---

[1] التفسير والبيان لأحكام القرآن (3/ 1082)

[2] التفسير والبيان لأحكام القرآن (3/ 1082)

[3] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 18) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4/ 313

[4] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1267)

[5] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 15) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (6/ 35)

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقا، أي: سواء كان المراد بيانه له ظاهر يفهم ويعمل كالعام والمجمل، أو ليس له ظاهر كالمجمل إلا النسخ - فقط - فيجوز فيه ذلك؛ قالوا والخطاب بالمجمل بدون توضيحه وبيانه خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه محال.

وهو مذهب مرجوح وهو مذهب جمهور الظاهرية وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وجمهور المعتزلة، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

مسألة: وجوب اتباع حكم الله تعالى أمرا ونهيا وإباحة حتى وإن لم تعلم الحكمة من ذلك[1]: .

لقوله تعالى {إن الله يحكم ما يريد} أي إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ من الأحكام حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة التي تقف دونها العقول، فَلَا عَبَثَ فِي أَحْكَامِهِ وَلَا جُزَافَ وَلَا خَلَلَ وَلَا ظُلْمَ؛ فهو سبحانه يحكم الحكم الذي يريده، لا الحكم الذي تهواه النفوس، أو الحكم الذي توارثه الخلف عن السلف، إنما يصدر في حكمه عن إرادته. وسنته وحكمته؛ وحينئذ فلا يحل للإنسان أن يعترض على أي حكم من الأحكام الشرعية.

[1] تفسير الألوسي = روح المعاني (3/ 227) تفسير المنار (6/ 103) تفسير العثيمين: المائدة (1/ 17)